مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 14 - (العدد التسلسلي 29) – مارس 2022 (ص ص: 29 - 42)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

أحكام أوامر الأداء وفقاً لنظام المحاكم التجارية السعودي

Provisions of performance orders according to the Saudi Commercial Courts Law

د. مصعب عوض الكريم علي إدريس [1]
مستشار قانوني نظم عامة
(المملكة العربية السعودية)
musabawed@hotmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
19 نوفمبر 2021	24 ديسمبر 2021	30 مارس 2022

الملخص:

نتناول هذه الدراسة أحكام "أوامر الأداء" وفقاً لنظام المحاكم التجارية السعودي ولائحته التنفيذية، بدايةً من التعريف بإجراءات تقديم وإصدار الأمر، وطريقة التظلم والإعتراض والتنفيذ. وتوصَّلت الدراسة إلى أن طلب إصدار أمر أداء هو طلب يُقدم للمحكمة من الدائن للفصل فيه دون خصومة أو مواجهة، وتختلف إجراءاته وأحكامه عن إجراءات الدعوى العادية. وأن هناك طريقتين لمناهضة أوامر الأداء وفقاً للنظام، هما: التظلم والاعتراض بالاستئناف، إلاَّ أن الواقع العملي أظهر استخدام الاعتراض بطريق الاستئناف أكثر من الاعتراض بالتظلم.

الكلمات المفتاحية:

أحكام – أوامر الاداء – نظام – المحاكم التجارية – السعودي.

Abstract :

In this study, we address the provisions of "performance orders" in accordance with the Saudi Commercial Courts Law and its Executive Regulations, starting with the definition of the procedures for submitting and issuing the order, the method of grievance, objection and implementation. The study concluded that the request to issue a performance order is a request submitted to the court by the creditor to decide on it without litigation or confrontation, and its procedures and provisions differ from the normal lawsuit procedures. And that there are two ways to oppose performance orders according to the law, namely: grievance and objection by appeal, but the practical reality showed that objection by means of appeal is used more than objection by grievance.

key words :

Provisions- performance orders- law- commercial courts- Saudi.

[1] المؤلف المرسل: د. مصعب عوض الكريم علي إدريس ـ ***Email: musabawed@hotmail.com***

مقدمة:

نظام المحاكم التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/93) وتاريخ 1441/08/15ه نصَّ على إجراءات جديدة لم تكن معروفة من قبل مثل الدعاوى المستعجلة وأوامر الأداء وقواعد الاثبات وغيرها، ساهمت هذه الإجراءات في تعزيز البيئة الإقتصادية والتجارية في المملكة وتطوير البيئة العدلية وتقليل مدة التقاضي من خلال اتفاق الأطراف على الإجراءات. وطلب إصدار أمر الأداء من الإجراءات الجديدة التي نصَّ عليها نظام المحاكم التجارية استهدفت سرعة استحصال الديون الثابتة في ذمة المدين بالكتابة والتي لا تكون موضوع نزاع جدي أمام المحاكم.

اللجوء إلى محاكم الدولة في العادة يكون بأحد طريقتين، الطريقة الأولى: الدعوى القضائية التي ترفع أمام المحكمة المختصة ويتم النظر والفصل فيها بالطرق المقررة شرعاً ونظاماً والإجراءات المعروفة لإقامة الدعاوى القضائية وهذا ما يسمى ب "الأعمال القضائية". الطريقة الثانية: تكون عن طريق تقديم طلب للمحكمة من المدعي لإصدار أمر دون حضور الطرف الآخر وبناء على الطلب المقدم. وطلب إصدار أمر أداء هو من الطلبات التي تقدم الى المحكمة المختصة بدون مواجهة الخصوم وهذا يسمى ب "الأعمال الولائية".

الهدف من هذه الدراسة هو إلقاء الضوء على "أمر الاداء" كإجراء جديد، والتبصير بالإجراءات التي يُمكن للدائن اتباعها لإصدار أمر أداء من الدائرة المختصة، وبيان طُرق التظلم والإعتراض. ولجدة وحداثة الاجراء قد لا يتبع الدائن الشروط الشكلية المطلوبة لطلب إصدار أمر الأداء، لذلك فإن الكثير من الطلبات تقدم للدائرة القضائية المختصة، وتُرفض لعدم اتباع الشروط الشكلية.

إشكالية الدراسة تكمن في الإجابة على التساؤلات الآتية: هل طلب إصدار أمر الأداء يعتبر دعوى؟ وهل إذا تخلفت شروط قبول طلب أمر الأداء يمكن للدائن تقديم طلب إصدار أمر أداء مرة أخرى؟

لدراسة الموضوع نستخدم المنهج التحليلي المقارن باستعراض أحكام أوامر الأداء وفقاً لنظام المحاكم التجارية مع بعض السوابق والتطبيقات القضائية. ونتناول أحكام أوامر الاداء في نظام المحاكم التجارية واللائحة التنفيذية للنظام من خلال مبحثين. المبحث الأول: مفهوم وطبيعة وشروط أمر الأداء ويتضمن مطلبين، المطلب الاول: أمر الأداء لغةً واصطلاحاً ونظاماً المطلب الثاني: مشتملات طلب أمر الأداء وإجراءات النظر فيه، المبحث الثاني: إجراءات الفصل في طلب الطلب وكيفية التظلم والإعتراض ويتضمن مطلبين، المطلب الاول: إجراءات الفصل في طلب امر الاداء، المطلب الثاني: اجراءات التظلم والإعتراض.

المبحث الأول: ماهية أمر الأداء

سوف نتناول في هذا المبحث مفهوم وطبيعة وشروط أمر الأداء (مطلب أول)، ثم ننتقل بعد ذلك لمشتملات طلب أمر الأداء وإجراءات النظر فيه (مطلب ثاني).

المطلب الاول: مفهوم أمر الأداء وشروطه

أولا – أمر الأداء لغة:

الأَمرُ: هو قول القائل لمن دونه: أفعل [1] والأَمرُ بمعنى: الطلب، جمعه أوامر هكذا يتكلم به الناس [2].

ثانيا – أمر الأداء اصطلاحاً:

ما يصدره القضاء من قرارات بناء على طلب شخص من غير مرافعة ودون تكليف الشخص المراد استصدارها في مواجهته بالحضور، وفي غيبته، أي ما يصدره القضاء من قرارات بغير طريق الخصومة القضائية [3]

الأصل يقتصر إصدار الأوامر على الأعمال الولائية التي لا تتضمن نزاعاً، ولا تنطوي على خصام، ويقدم الطالب العريضة إلى القاضي لكي يأذن له القيام بالعمل، أو إجراء التصرف، أو تعديل مواعيد الحضور في الدعاوى القضائية وغيرها [4]. ونظام أوامر الأداء بما ينطوي عليه من تبسيط للإجراءات، فيه تيسير للقاضي والمتقاضي على السواء، فإلزام الدائن باتباعه فضلاً عن أنه يحقق مصلحته في اقتضاء حقه في وقت قصير، يحقق حسن سير القضاء بتفرغ المحاكم لنظر الدعاوى التي تنطوي على نزاع جدي [5]

ثالثا – أمر الأداء نظاماً:

نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية لم يُعرّف أمر الأداء، بل نصَّ على شروط وإجراءات تقديم طلب أمر الأداء حتى إصداره من المحكمة والتظلم منه والاعتراض عليه، وترك أمر تعريفه للشراح. ويُمكن تعريف أمر الأداء بأنه أمر يصدره القاضي أو الدائرة القضائية المختصة بناء على طلب من الدائن مستوفٍ للشروط الشكلية والموضوعية التي حددها النظام في غير خصومة أو مواجهة ويكون لهذا الأمر الصفة الإلزامية.

رابعا – طبيعة أوامر الأداء:

الجهات القضائية إذا فصلت في خصومة واتبعت قواعد الاحكام تكون قد قامت بأعمال قضائية، فإنها هنا تصدر أحكاماً لا يجوز للقاضي التراجع عنه أو تعديله أو الغاءه لأنه يحوز حجية الشي المقضي فيه إلاَّ بإتباع طرق الطعن المقررة قانوناً، أما إذا كانت مجرد اتخاذ إجراءات وقتية تحفظية أي قامت بأعمال ولائية فإنها تصدر أوامر [6]. أما نظام المحاكم

التجارية ولائحته التنفيذية استثنى أوامر الأداء من القواعد المقررة لرفع الدعوى، لذلك فإن طلب إصدار أمر الأداء يعتبر من الطلبات القضائية التي لا يحتاج لنظرها في مواجهة الخصوم.

خامسا - شروط أمر الأداء:

اشترط نظام المحاكم التجارية في طلب اصدار أمر الأداء أن يكون حق الدائن ثابتاً بالكتابة، لذلك فإن الدين غير الثابت بالكتابة لا يدخل ضمن طلبات إصدار أوامر الأداء. واشتراط الكتابة في أمر الأداء يعني بالضرورة توفر الشروط الشكلية في الطلب. فيما يلي شروط طلب إصدار أمر الأداء:

1- أن يكون الدين ثابتاً بالكتابة:

الدين الثابت بالكتابة يكون محقق الوجود، بالتالي قل أن يكون محلاً للنزاع، لأن الدين غير الثابت بالكتابة يحتاج إلى اثباته إبتداءً بأحد وسائل الإثبات، الأمر الذي يقتضي معه اتخاذ وسلوك إجراءات الدعوى ابتداءً، فضلاً على أن أمر الأداء هو استثناء من القواعد العامة لرفع الدعوى [7].

والدين الذي يقدم بشأنه طلب إصدار أمر أداء يجب أن يكون ثابتاً بالكتابة وحال الأداء، لذلك فلا يجوز أن يتم تقديم طلب اصدار أمر أداء بدين غير ثابت بالكتابة أو غير حال الأداء أو مقدار الدين غير قائم على أسس ثابتة لا يكون للدائرة معه سلطة في تقديره. لذلك قرَّرت دائرة الطلبات والأوامر الأولى بمحكمة الإستئناف بالدمام رفض طلب اصدار أمر أداء بسبب أن المدعية تقدمت بطلب اصدار أمر أداء ضد الشركة المدينة بمبلغ وقدره (8.220) ريال بموجب مصادقة على الرصيد، ومبلغ وقدره (2000) ريال قيمة أتعاب محاماة. وذكرت الدائرة أن طلب قيمة أتعاب المحاماة تخلفت فيه شروط إصدار أمر الأداء حيث أنه ليس حقاً ثابتاً بالكتابة أو حال الأداء كما أنه ليس قائماً على أسس ثابتة لا يكون للدائرة معه سلطة في تقديره [8].

وأيضاً قرَّرت دائرة الطلبات والأوامر الأولى بمحكمة الإستئناف بالدمام رفض طلب إصدار أمر الأداء بسبب أن المدعية تقدمت بطلب إصدار أمر أداء ضد الشركة المدينة بمبلغ وقدره (31.357) ريال بموجب مصادقة على صحة الفواتير، والزامها بدفع مبلغ وقدره (325) ريال قيمة ترجمة مستندات، وإلزامها بمبلغ وقدره (7000) ريال قيمة أتعاب محاماة. ذكرت الدائرة أن طلب قيمة ترجمة المستندات وأتعاب المحاماة تخلفت فيها شروط اصدار أمر الأداء حيث أنه ليس حقاً ثابتاً بالكتابة أو حال الأداء كما أنه ليس قائماً على أسس ثابتة لا يكون للدائرة معه سلطة في تقديره [9]

وقررت دائرة الطلبات والأوامر الأولى بمحكمة الإستئناف بالدمام رفض طلب اصدار أمر الأداء بسبب أن المدعية قدمت مستند عبارة عن كشف حساب من صنعها وغير معتمد من المدينة لذلك يعتبر تخلف فيه شرط من شروط اصدار أمر الأداء لأن الحق غير ثابت بالكتابة [10].

2- أن يكون الدين حالَّ الأداء:

من شروط طلب إصدار أمر الأداء أن يكون الدين حال الأداء، والدين حال الأداء يفترض أن يكون خالٍ من النزاع. ليس كل دين ثابت بالكتابة حال الأداء، لذلك يجب عند تقديم طلب إصدار أمر الأداء للمحكمة أن يكون الدين الثابت حال الأداء وليس ثابتاً فحسب.

المستندات التي يقدمها الدائنين اغلبها عبارة "مصادقة على الرصيد" أو "مصادقة على فواتير" أو "كشوف حسابات"، والمصادقة على الرصيد أو الفواتير او كشوف الحسابات في العادة لا تتضمن تاريخ سداد محدد، وإنما تُعطى من المدين للدائن لإثبات الحق بالكتابة، ولا تتضمن ما يفيد أن الدين الذي في ذمة المدين حال الأداء أو مستحق الوفاء. لذلك يجب أن تتضمن المستندات التي تقدم كطلب لإصدار أمر أداء ما يفيد أن الدين ثابت بالكتابة وحال الأداء، وأن يكون الدين غير معلق على شرط أو على تنفيذ التزام متبادل بين الطرفين.

3- أن يكون الدين معين المقدار إذا كان نقداً، أو منقولاً معيناً بنوعه ومقداره، أو معيناً بذاته تعييناً نافياً للجهالة:

من شروط طلب إصدار أمر الأداء أن يكون الدين معين المقدار إذا كان نقداً، واللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية نصَّت على أن يكون الدين "معين المقدار" ويكون الدين معين المقدار إذا كان تحديد مقداره قائماً على أسس ثابتة لا يكون معها للمحكمة سلطة في تقديره[11]، لذلك يجب أن يكون المبلغ الموجود في السند مساوياً للمبلغ المُطالب به في طلب إصدار أمر الأداء.

أما إذا كان الدين منقولاً يجب أن يكون معيناً بالنوع والمقدار أو معيناً بذاته تعييناً نافياً للجهالة. مما سبق يتضح من النص أن نظام المحاكم التجارية أجاز أن يكون أمر الأداء مبلغ من النقود أو مالاً منقولاً.

المطلب الثاني: مشتملات طلب أمر الأداء وإجراءات النظر فيه

طلب أصدر أمر الأداء حتى يكون مقبولاً لدى المحكمة المختصة يجب أن يشتمل على متطلبات محددة بموجب النظام، فيما يلي نتناول مشتملات الطلب وإجراءات تقديمه والنظر فيه.

أولاً - مشتملات طلب إصدار أمر الأداء:

نصَّت المادة (69) من نظام المحاكم التجارية على أن يقدم طلب إصدار الأمر بالأداء إلى المحكمة مرافقاً له:

1- وقائع الطلب، وأسانيده، واسم المدين كاملاً وعنوانه:

يجب أن يتضمن طلب اصدار أمر الأداء الوقائع كاملةً، ويفضل أن يكون موضحاً في الوقائع العناصر الرئيسة التي تُبيّن الشروط المتحققة لطلب أمر الأداء، وفي نهاية الطلب "طلب اصدار أمر الأداء" صراحةً. وأن يتضمن طلب أمر الأداء أيضاً الأسانيد التي يعتمد عليها الدائن في طلبه، بالاضافة لاسم المدين وعنوانه كاملاً.

قرَّرت دائرة الطلبات والأوامر الأولى بالمحكمة التجارية بالرياض:(أن صحيفة الدعوى خلت من "طلب إصدار أمر أداء" بالمخالفة لما نصَّ عليه نظام المحاكم التجارية في المادة السابعة والستون والتي نصَّت بأنه: استثناءً من القواعد العامة في رفع الدعاوى ابتداءً، للدائن التقدم إلى المحكمة بطلب إصدار أمر بأداء دين..." فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول الطلب) [12]

2- ما يثبت حصول الإشعار بطلب الوفاء بالدين:

نصَّت المادة (68) من نظام المحاكم التجارية على أنه: (يجب أن يشعر الدائن المدين - كتابةً- بطلب الوفاء قبل (خمسة) أيام على الأقل من التقدم إلى المحكمة بطلب الأمر بالأداء، على أن يتضمن الإشعار التاريخ المزمع للتقدم إلى المحكمة بالطلب). لذلك يجب يرفق الدائن مع طلب إصدار أمر الأداء ما يثبت حصوله على اشعار بطلب الوفاء بالدين من مقدم خدمة بريدية أو الكترونية معتمد وفقاً لنص المادة التاسعة والثمانون بعد المائة من اللائحة التنفيذية [13]

لذلك يجب أن يكون الاشعار بطلب الوفاء قبل (5) أيام من تاريخ التقدم للمحكمة المختصة، وأن يتضمن الاشعار التاريخ الذي يرغب الدائن فيه التقدم للمحكمة بطلب اصدار أمر الأداء. حيث قرَّرت دائرة الطلبات والأوامر الأولى بالمحكمة التجارية بالدمام: (حيث أن الاشعار لم يتضمن التاريخ المزمع التقدم بطلب اصدار أمر الأداء، فضلاً عن أن الدائنة لم تثبت حصول الاشعار عبر مقدم خدمة بريدية أو الكترونية معتمد بموجب المادة التاسعة والثمانون بعد المائة) [14].

ويجب ألا يتم تقديم طلب إصدار أمر الأداء قبل مضي المدة المحددة في النظام واللائحة، حيث قرَّرت دائرة الطلبات والأوامر الأولى بمحكمة الإستئناف بالدمام رفض طلب إصدار أمر الأداء بسبب أن طلب الوفاء قُدم قبل يوم من تاريخ التقدم للمحكمة وليس قبله بخمسة أيام [15].

لم ينص نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية على ضرورة تقديم ما يثبت "استلام" المدعى عليه الاشعار بإيصال استلام أو غيره، لذلك فإن مجرد الاشعار المرسل من المدعي عبر مقدم خدمة بريدية أو الكترونية معتمد على العنوان الموضح في السجل التجاري أو العنوان الذي تضمنه المستند يكفي لحصول العلم الافتراضي أو الحكمي، حيث أن نصَّ المادة (78) من النظام والمادة (189) من اللائحة التنفيذية تضمنت الشروط الشكلية والموضوعية للإشعار الذي يجب أن يرسل للمدين، لكن جرى العمل في بعض المحاكم من خلال الأحكام المنشورة رفض طلب إصدار أمر الأداء بسبب عدم إرفاق ايصال يفيد استلام الإشعار.

كما يجب أن يكون الحق الوارد في الاشعار مطابقاً للحق المكتوب في طلب إصدار أمر الأداء، فلا يجوز أن يكون الحق الوارد في الاشعار أقل من الحق المكتوب في طلب إصدار أمر الأداء. حيث نصَّت اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية على: (لا يجوز أن يكون الحق الوارد في الاشعار بطلب الوفاء أقل من المبلغ المطلوب في طلب اصدار أمر الأداء)[16]. حيث قرَّرت الدائرة التجارية الرابعة ببريدة: رفض طلب أصدار أمر أداء، ومن بين الأسباب التي ساقتها الدائرة في قرارها أنه: (لم يبين الدائن في الاشعار المرسل للمدين مقدار الدين، وهذا خلافاً لما نصَّت عليه المادة التسعون بعد المائة من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية)[17]

3- بيانات أخرى تحددها اللائحة:

نصَّت اللائحة التنفيذية للنظام على وجوب أن يشتمل طلب إصدار أمر الأداء على بيانات صحيفة الدعوى المنصوص عليها في النظام واللائحة [18] حيث نصَّت المادة (20) الفقرة (2) من النظام: يجب أن تتضمن صحيفة الدعوى بيانات الأطراف وممثليهم وصفاتهم وعناوينهم، وحصر الطلبات وتحديد جميع أسانيد الدعوى. كما أن المادة (76) من اللائحة التنفيذية للنظام على: (يجب أن تتضمن صحيفة الدعوى – إضافة للبيانات المنصوص عليها في النظام ونظام المرافعات الشرعية – الآتي:

أ. الاسم الكامل للشخص الطبيعي للمدعي والمدعى عليه .

ب. رقم الهوية للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري للشخص الاعتباري، وترخيص الإستثمار للمستثمر الأجنبي – بحسب الأحوال-للمدعي والمدعى عليه.

ج. رقم الهاتف المحمول لكل من المدعي ووكيله، وممثل الشخص الاعتباري.

د. تاريخ الاخطار في الدعاوى التي يجب فيها الاخطار.

ه. ما يتوافر من معلومات عن نشاط الطرف إذا كان تاجراً.

و. رقم رخصة المحاماة إذا كانت الدعوى يجب رفعها من محام.

ز. بيانات الدعاوى المرتبطة – إن وجدت).

إجراءات قيد الدعوى أمام المحاكم التجارية بصفة عامة، توجد دعاوى يجب فيها "اخطار" المدعى عليه كتابة بأداء الحق قبل (15) يوم على الأقل من إقامة الدعوى، أما في إجراءات طلب إصدار أمر الأداء يجب حصول المدعي "الدائن" على "اشعار" بطلب الوفاء بالدين.

طلب اصدار أمر الاداء وطلب الاستئناف المتعلقة بطلبات أصدر أمر الأداء يجب أن تُقدم من محام، حيث نصَّت المادة (51) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية على وجوب رفع جميع طلبات الاستئناف من محام، إلاَّ ما تم استثناؤه بموجب نص المادة (51) من اللائحة. لذلك قرَّرت دائرة الطلبات والأوامر الأولى بالمحكمة التجارية بالدمام رفض طلب إصدار إمر الأداء بسبب أن الطلب مقدم من غير محام [19] وأيضاً قرَّرت دائرة الاستئناف الخامسة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة عدم قبول الاعتراض شكلاً بسبب أن طلب الاستئناف مقدم من محامية متدربة استناداً لنص المادة (56) من اللائحة التنفيذية [20].

ثانياً - إجراءات التقدم بطلب إصدار أمر الأداء:

يجب أن يُقدم طلب إصدار أمر الأداء والتظلم منه أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إقامة المدين [21] وأن يكون مكان إقامة المدين داخل المملكة العربية السعودية، فإذا كان المدين مقيماً خارج المملكة لا يقبل طلب إصدار أمر الأداء [22] وأيضاً لا يقبل طلب إصدار أمر الأداء من الدائن في مواجهة المدين إذا تضمن التزامات متبادلة، فاذا كان طلب إصدار أمر الأداء يتضمن التزامات متبادلة يجب أن يرفق الدائن ما يفيد قيامه بتنفيذ الالتزامات التي عليه كتابة [23]. يجب أن تكون المستندات المقدمة في طلب إصدار أمر الأداء موضحاً فيها وجود الإلتزام في ذمة المدين وألاَّ تتضمن وجود إلتزام على الدائن، لا يجوز أن يتقدم الدائن بعقد مقاولات لاصدار أمر أداء يتضمن "إلتزامات متبادلة" ولا يرفق مع الطلب ما يثبت وفائه بالإلتزامات التي عليه. حيث قرَّرت دائرة الطلبات والأوامر الأولى بالمحكمة التجارية بالمدينة المنورة برفض طلب إصدار أمر الأداء بسبب أن الدائن تقدم بعقد تقديم خدمات مقاولات وبناء ملحقه يتضمن التزامات متبادلة بين الطرفين، وقدم مستندات لإثبات أنه قام بتنفيذ الالتزامات التي عليه، وبعد تحقق الدائرة من المستندات المقدمة لم تجد أنها كذلك [24]

المبحث الثاني: إجراءات الفصل في طلب الطلب وكيفية التظلم والإعتراض

نتناول في هذا المبحث اجراءات النظر والبت في طلب امر الاداء واجراءات التظلم والاعتراض على امر الاداء من خلال مطلبين، المطلب الاول: إجراءات الفصل في طلب امر الاداء، والمطلب الثاني: اجراءات التظلم والإعتراض.

المطلب الاول: إجراءات الفصل في طلب امر الاداء

تنظر الدائرة المختصة بالنظر في طلبات إصدار أوامر الأداء في مدى توفر الشروط الشكلية والموضوعية في طلب إصدار أمر الأداء، ولا تتحقق الدائرة من ثبوت الحق موضوعياً. ويكون نظر الطلب في غير مواجهة الخصوم وفقاً لنص المادة (191) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية والمادة (70) من النظام على أن: (تفصل الدائرة في الطلب بأمر تصدره خلال (عشرة) أيام من تاريخ قيده، ويصدر الأمر مبيناً فيه الحق الواجب أداؤه من نقود أو منقول. فإن رفضت الدائرة الطلب فيُعد قرارها بالرفض نهائيًّا، وذلك دون إخلال بحق الدائن في رفع دعوى وفق القواعد المقررة).

تباينت أحكام الدوائر المختصة بإصدار أوامر الأداء، بشأن اعتبار أمر الأداء "دعوى قضائية" أم "أمر قضائي"، لذلك نجد بعض الدوائر القضائية اكتفت بكتابة وقائع الطلب موضحاً فيه شروط إصدار أمر الأداء والتحقق منها ومن ثم إيراد منطوق الحكم مباشرة. والبعض الآخر اتبع شكل الحكم في الدعاوى التجارية العادية ذلك بإيراد الوقائع والأسباب ومنطوق الحكم. علماً بأن نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية لم يلزم الدوائر إصدار حكم بأوامر الأداء على النحو المتبع في الدعاوى القضائية.

نصَّت المادة (192) والمادة (193) من اللائحة التنفيذية على أنه في حال رفضت الدائرة طلب إصدار أمر الأداء تثبت ذلك في المحضر مع إشارة موجزة لأسبابه، وإذا قبلت الطلب يصدر الأمر في النموذج الخاص بذلك، على يتضمن النموذج البيانات المضمنة في طلب إصدار أمر الأداء، وتاريخ إصدار الأمر والمحكمة التي أصدرته والدائرة وأسم القاضي.

المحكمة المختصة بإصدار أمر الأداء:

المحكمة المختصة بنظر طلب إصدار أمر الأداء هي "الدائرة التجارية المؤلفة من قاضي فرد" بالمحكمة التجارية، حيث نصَّت المادة (11) الفقرة (2) البند (ب) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية على أن تؤلف دوائر ابتدائية في المحكمة من قاض فرد لنظر طلب إصدار أوامر الأداء، وصدر تعميم المجلس الأعلى للقضاء الذي جاء فيه: (تتولى الدوائر التجارية المكونة من قاض فرد في المحاكم العامة النظر في طلب إصدار أمر الأداء)[25]

تباينت القرارات الصادرة من المحاكم حول "نهائية القرار الصادر برفض طلب أمر الأداء"، حيث قرَّرت بعض الدوائر أن القرار الصادر برفض الطلب يعتبر "قرار نهائي" لا يحق للدائن بعده أن يتقدم بنفس الطلب للدائرة مرة أخرى، ذلك دون إخلال بحقه في أن يتقدم للمحكمة التجارية بدعوى تجارية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام [26]، وبعض الدوائر قرَّرت حق الدائن في التقدم بطلب إصدار أمر أداء مرة أخرى إذا توفرت شروطه [27].

والسبب في تباين الأراء هو الغموض وعدم وضوح الدلالة في نص المادة (70) من النظام التي نصت على انه: (... فإن رفضت الدائرة الطلب فيعد قرارها بالرفض نهائيًّا، وذلك دون إخلال بحق الدائن في رفع دعوى وفق القواعد المقررة).

المطلب الثاني: اجراءات التظلم والإعتراض

أتاح نظام المحاكم التجارية طريقتين لمناهضة أوامر الأداء الصادرة في مواجهة المدين، هما: التظلم والاعتراض، وجدير بالذكر أن الأوامر الصادرة من المحكمة بإداء الدين تكون نافذة فور صدورها نفاذاً معجلاً، يستطيع من صدر لصالحه الأمر أن يطلب من محكمة التنفيذ تنفيذه فوراً. والحكم المشمول بالنفاذ المعجل لا يحتاج إلى ختم بالصيغة التنفيذية [28] وفيما يلي نوضح طرق مناهضة أمر الأداء الصادر في مواجهة المدين:

أولاً - التظلم من أوامر الأداء:

أتاح نظام المحاكم التجارية للمدين التظلم من أمر الأداء، على أن يتقدم للدائرة الإبتدائية المختصة خلال (15) يوم من تاريخ إبلاغه بالأمر الصادر في مواجهته بطلب يقدم بنفس الطريقة التي ترفع بها الدعوى التجارية. ويجب أن يتضمن طلب التظلم المقدم للدائرة الأسباب التي دعت المتظلم لتقديم الطلب، ويكون المتظلم بالطلب في حكم المدعي، ومن صدر لصالحه الأمر في حكم المدعى عليه.

والدائرة الإبتدائية تنظر في التظلم وفقاً للإجراءات والقواعد المتبعة في نظر الدعاوى العادية. حيث نصَّت المادة (71) الفقرة (1) من النظام على أنه: (يجوز للمدين التظلم من أمر الأداء الصادر بحقه أمام المحكمة المختصة، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه، ويكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، على أن يبين المدين أسباب تظلمه. ويعدّ المتظلم في حكم المدعي، وتراعى عند نظر التظلم القواعد والإجراءات المقررة لنظر الدعوى).

طلب التظلم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها يُعتبر طلب مراجعة، وهو إتاحة الفرصة للمحكمة التي أصدرت الأمر بأن تتراجع عن قرارها. إلاَّ أن البعض يعتبر التظلم من أمر الأداء في حكم "معارضة الحكم الغيابي" باعتبار أن الأمر صادراً دون مواجهة وبناء على طلب المدعي. عند قيام المدين بالتظلم لأمر الأداء فيصبح الأمر معارضة للأمر، وبالتالي فأن التظلم من أمر الأداء طريق خاص ولا يجوز الرجوع للقواعد العامة الخاصة بالحكم الغيابي وإنما يتعيَّن إعمال الأحكام المنصوص عليها [29]

ولأن أمر الأداء يصدر في غير مواجهة الخصوم وفقاً لنص المادة (191) من النظام، فانه بعد تقديم التظلم الأمر يتغير وتصبح إجراءات التظلم في مواجهة الخصوم وبإجراءات عادية يتم سماع الطرفين وسماع دفوعاتهم حتى يصدر الحكم من الدائرة. والتظلم من أمر الأداء

يطرح الموضوع للمحكمة الابتدائية من جديد، وتُصدر المحكمة حكماً يحسم أصل الحق في حدود الأمور التي رفع بها التظلم. وإذا تبين للمحكمة عدم توفر شروط إصدار أمر الأداء تحكم بإلغاء الأمر وتفصل في الموضوع. حيث نصَّت اللائحة التنفيذية على أنه: (يترتب على التظلم طرح الموضوع على المحكمة، وإصدار حكم يحسم أصل الحق في حدود ما رفع به التظلم، وإذا تبين للمحكمة عدم توافر أحد الشروط المنصوص عليها في المادة السابعة والستين من النظام، قضت بإلغاء الأمر، وفصلت في الموضوع) [30]

إذا حددت المحكمة جلسة وموعد لنظر التظلم، يجب على المتظلم الحرص على حضور الجلسات، حتى لا تُعد اقامته التظلم في حكم المماطلة والتسويف وكسب الوقت. إذا لم يحضر المتظلم الجلسة المقررة ولم يقدم عذراً تقبله المحكمة، يجوز للمحكمة أن تحكم في القضية بناء على طلب المدعى عليه إذا كانت صالحة للحكم فيها، ويُعد حكمها في حق المدعي حضورياً وإلاَّ قرَّرت شطبها. وإذا تم شطب الدعوى يجوز للمدعي طلب السير في الدعوى خلال (30) يوم من تاريخ الشطب. فإذا لم يطلب المدعي السير في الدعوى خلال هذه المدة أو تغيب بعد السير فيها تحكم المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار طلب التظلم كأن لم يكن [31]

الحكم الصادر في التظلم يجوز الإعتراض عليه وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في "الباب العاشر" من نظام المحاكم التجارية. أما إذا صدر الحكم في التظلم بالرفض، وقام المدين باستئناف الحكم الصادر بالرفض، ورأت محكمة الإستئناف رفض إلغاء الحكم، عليها أن تفصل في الموضوع. حيث نصَّت المادة (198) من اللائحة التنفيذية على أنه: (إذا صدر الحكم في التظلم برفضه، واستأنفه المدين، ورأت دائرة الإستئناف إلغاؤه، فعليها أن تفصل في الموضوع).

ثانياً - الإعتراض على أوامر الأداء:

نصَّت المادة (194) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية على جواز الإعتراض على أمر الأداء الصادر في حق المدين بالإستئناف، إستناداً على وجود:

1- عيب شكلي كبطلان التبليغ.

2- عدم الإختصاص.

3- عدم توافر أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (67) من النظام.

ولمحكمة الإستئناف عند نظر الإعتراض بالاستئناف على أمر الأداء أن ترفض الإستئناف وتؤيد أمر الأداء، أو أن تقوم بإلغاء أمر الأداء دون الفصل في الموضوع.

قرَّرت دائرة الإستئناف الخامسة بمحكمة الإستئناف بمنطقة مكة المكرمة عندما اطلعت على الإعتراض المقدم من المدين وأوراق الطلب وأمر الأداء الصادر فيه، رفض الإستئناف المقدم من المدين وتأييده محمولاً على أسبابه [32]

مما سبق يتضح بأن إجراءات التظلم من أمر الاداء تختلف عن إجراءات الإعتراض بالإستئناف من حيث المدد والإجراءات والأسباب. ففي طلب التظلم يجب ذكر أسباب التظلم، أما في طلب الاستئناف يجب أن تكون الأسباب المنصوص عليها حصراً في النظام. ولم ينص نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية على ضرورة تقديم التظلم أولاً، ومن ثم يتم تقديم الإعتراض بالإستئناف. لذلك من حق المدين سلوك أي من الطريقتين لمناهضة أمر الإداء أو كلاهما.

ثالثا - وقف تنفيذ أمر الأداء:

أجاز النظام للمحكمة التي تنظر التظلم أو الإعتراض بالإستئناف على أوامر الأداء من حقها أن توقف التنفيذ المعجل لأمر الأداء إذا تقدم المدين بطلب وقف التنفيذ. حيث نصت المادة (71) الفقرة (2) من النظام (للمحكمة بقرار مسبب وقف التنفيذ المعجل لأمر الأداء متى طُلِب ذلك منها، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم). والمادة (199) من اللائحة التنفيذية: (للمحكمة التي تنظر التظلم أو الإعتراض وقف التنفيذ المعجل لأمر الاداء متى طلب منها ذلك، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم).

نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية لم ينص على كيفية الإعتراض على القرار الصادر من المحكمة بوقف تنفيذ أمر الأداء، على المنظم أن يُعطي الدائن الحق في الرد على طلب وقف التنفيذ، لأن القرار الصادر من المحكمة بوقف التنفيذ يعتبر بناء على طلب المدين وتقدير المحكمة فقط.

خاتمة:

طلب إصدار أمر الأداء وفقاً لنظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية يعتبر من الطلبات القضائية التي تقدم من صاحب المصلحة للمحكمة للفصل فيها دون حضور الطرف الآخر أو مواجهته. وبهذا لا يعتبر طلب إصدار أمر الأداء دعوى قضائية وفق القواعد المقررة لإقامة الدعاوى أمام المحكمة، ولا يوجد في النظام ما يمنع الدائن في حال رفضت الدائرة إصدار أمر الاداء من تقديم طلب أمر أداء آخر إذا استوفى شروط تقديم الطلب.

النتائج:

1- أغلب المدينين يناهضون أوامر الأداء عن طريق الإعتراض بالاستئناف ولا يستخدموا الإعتراض عن طريق التظلم، على الرغم من أن النظام أتاح طريقتين لمناهضة أوامر الأداء.

2- تباينت أحكام الدوائر المختصة بإصدار أوامر الأداء، بشأن اعتبار أمر الأداء "دعوى قضائية" أم "أمر قضائي"، بعض الدوائر القضائية اكتفت بكتابة وقائع الطلب موضحاً فيه

شروط إصدار أمر الأداء والتحقق منها ومن ثم إيراد منطوق الحكم مباشرةً. والبعض الآخر اتبع شكل الحكم في الدعاوى التجارية العادية ذلك بإيراد الوقائع والأسباب ومنطوق الحكم.

3- تباينت قرارات دوائر المحاكم التجارية بشأن نهائية قرار الدائرة برفض طلب أمر الأداء، بعض الدوائر قررت نهائية القرار الصادر برفض الطلب وعدم جواز التقدم بطلب جديد لنفس الدائرة، والبعض الآخر قرر عدم نهائية قرار الرفض، ومن حق الدائن في التقدم بطلب إصدار أمر أداء مرةً أخرى إذا توفرت شروطه.

المقترحات:

1- تعديل المادة (70) من نظام المحاكم التجارية وتضمينها ما يُشير إلى حق الدائن في التقدم بطلب إصدار أمر أداء مرةً أخرى إذا توفرت شروط الطلب.

2- تعديل المادة (71) الفقرة (2) من النظام، والمادة (199) من اللائحة التنفيذية واعطاء الدائن الحق في الإعتراض على القرار الصادر من المحكمة بوقف تنفيذ أمر الأداء.

الهوامش:

---

(1) علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، ص 34.

(2) أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، ص 21.

(3) أحمد مسلم، أصول المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة 1970م، ص 134.

(4) د. محمود السيد عمر التحيوي، أوامر الأداء، ملتقى الفكر، الإسكندرية، ص 7.

(5) د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة 2010م، ص 892.

(6) د. فرحات فرحات ود. وفاء أبوسنان، أمر الأداء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثالث، سنة 2019م، ص 234

(7) د. يوسف زكريا عيسى أرباب، أوامر الأداء في الاحكام المدنية "دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان، عدد رقم(40-2)، مجلد (10) تاريخ 2018/03/30م، ص 150.

(8) الحكم الصادر في القضية رقم (2361) وتاريخ 1442/09/24ه.

(9) الحكم الصادر في القضية رقم (1903) وتاريخ 1442/09/02ه.

(10) الحكم الصادر في القضية رقم (2246) وتاريخ 1442/09/20ه. والحكم الصادر في القضية رقم (2227) وتاريخ 1442/09/20ه.

(11) المادة (183) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية.

(12) الحكم في القضية رقم (439015196) وتاريخ 1443/03/26ه.

(13) نصَّت المادة (189) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية على أن: (يكون حصول اشعار المدين بطلب الوفاء عبر مقدم خدمة بريدية أو عبر مقدم خدمة الكترونية مرخص بالتبليغ والاشعار)

(14) الحكم في القضية رقم (1311) وتاريخ 1442/07/09ه.

(15) الحكم في القضية رقم (2150) وتاريخ 1442/09/17ه.

[16] المادة (190) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية.

[17] الحكم الصادر في القضية رقم (316) وتاريخ 1442/10/27ه

[18] المادة (188) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية.

[19] الحكم في القضية رقم (2250) وتاريخ 1442/09/20ه.

[20] قرار محكمة الاستئناف رقم (2494) وتاريخ 1442/08/10ه.

[21] المادة (186) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية.

[22] المادة (184) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية.

[23] المادة (185) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية.

[24] الحكم الصادر في القضية رقم (362) وتاريخ 1442/09/07ه.

[25] تعميم المجلس الأعلى للقضاء بالرقم (1625/ت) وتاريخ 1442/02/21ه.

[26] الحكم في القضية رقم (2096) وتاريخ 1442/09/17ه. الحكم الصادر في القضية رقم (2198) وتاريخ 1442/09/17ه. والحكم في القضية رقم (2114) وتاريخ 1442/09/17ه.

[27] الحكم الصادر من دائرة الطلبات والاوامر الاولى بالمحكمة التجارية بالدمام في القضية رقم (2150) وتاريخ 1442/09/17ه، والحكم الصادر من دائرة الطلبات والاوامر الاولى بالمحكمة التجارية بالدمام في القضية رقم (2062) وتاريخ 1442/09/06ه.

[28] التعميم الصادر من وزارة العدل بالرقم (13/ت/8586) وتاريخ 1443/01/18ه.

[29] د. يوسف زكريا عيسى ارباب، أوامر الأداء في الاحكام المدنية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 156.

[30] المادة (165) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية.

[31] المادة (196) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية، والمادة (31) نظام المحاكم التجارية.

[32] القرار الصادر بالرقم (3275) وتاريخ 1442/11/19ه.